شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إخبار أهل الرسوخ والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث

المؤلف

عبدالرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث
٤٥

احد الاحاديث في الحديث ... بقية الاسانيد والمتون في الحديث

للعلامة ابي الفيض احمد الغماري المتوفى ١٣٨٠هـ

حديث
٢٥٠

اخبار اهل الرسوخ والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث

للعلامة ابي الفرج ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف
احمد بن محمد بن عبيل
محضرية
١٢٢٥

حديث نمبر
٢٥٠

الناسخ والمنسوخ في الحديث
وتسمية الاخبار بالدراية والوجوه

اخبرنا الحسين بن مسعود الفراء عن ابي الفتح
بن الحصين وانا به لابي الطيب سهل بن محمد بن احمد بن ابي
منصور اقرا ذ وح من ابي السعد هبة الله بن عبد الواحد الدوك
وابي بكر محمد بن الحسين القاضي وابي بكر محمد بن عبد الباقي
ابزاز انصرى القاضي وابي القاسم اسماعيل بن احمد السمرقندي
وجماعة بغيرهم صفا كثيرا وكان وحيد زمانه في الوعظ
حافظا للحديث رضي الله عنه توفي في ثاني عشر رمضان المعظم
عام سبعة وستين وخمسمائة حدثني الاستاذ الجليل
الحجة كلام الصدر الشهير ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير
الثقفي الغاصمي ابقى الله بركته عن الشيخ الاجل زين
الدين ابي محمد عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي بن نصر
بن منصور بن هبة الله الا
في جميع رواياته وتواليفه قال انبا

وقف
احمد بن عبد الله بن محمد بن حمد آل عثمان
١٤٢٠/٩/١٢

حديث نبوي
٢٥٠

الناسخ والمنسوخ في الحديث
تصنيف الامام جمال الدين ابي الفرج

ابن الجوزي سمع مسند احمد بن حنبل من ابي القاسم
بن الحصين والتاريخ للخطيب سوى جزء ابي حفص ابي
منصور القزاز وسمع من ابي الحسن علي بن عبد الواحد الدورقي
وابي بكر محمد بن الحسين الآجري وابي بكر محمد بن عبد الباقي
ابن زنجي النصري القاضي وابي القاسم اسماعيل بن احمد السمرقندي
وجماعة يطول وصفهم كثيراً وكان وحيد زمانه في الوعظ
حافظاً ثقة رضي الله عنه توفي في ثاني عشر رمضان المعظم
عام سبعة وتسعين وخمسمائة حدثني الاستاذ الجليل
الفقيه كمال الصدر الشهير ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير
الثقفي الغاصمي ابقى الله بركته عن الشيخ الاجل زين
الدين ابي محمد عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي بن نصر
ابن منصور بن هبة الله الـ
ي عن ابي الفرج بن الجوزي
في جميع رواياته وتواليفه قال اني قرأت على ابي محمد بن علي بن محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده صلى الله
على محمد نبيه وعبده ۞

الحمد لله العظيم فى مجده الكريم فى رفده المنفرد بتقليب
قلب عبده المبتلى بالنقص وضده احمده على حمده واصلى
على محمد وآله وضده واسلم تسليما كثيرا لما رأيت تخليط
اكثر القدماء فى علم ناسخ القرآن ومنسوخه صنفت فيه كتابا
مذهبا عن ذلك سليما من خللهم يبين عورة مذهبهم ويستقى
به عن كتبهم ثم اختصرت منه جزا لطيفا للحوالة يجمع عيونه
ويحصل مضمونه ثم رأيت تخليطهم فى علم ناسخ الحديث ومنسوخه
فألفت فيه كتابا على نحو ما وضعت فى الفن الأول الا انه
احتوى على تركيز من اغلاطهم فكاف فرأيت ان افرد
فى هذا الكتاب قدر ما مع نسخه او اصل واعرضها لاوجه
لنسخه ولا احتمال فى سمع يجز بدعوى عليه النسخ وليس فى
هذا الكتاب فليعلم وهاتك الدعوى وها انا اذكرناك
عاريا من كل ما يمين ليكون عجالة الحافظ وقد رتبته واذا

به احد وعشرون حديثا ۞

الحديث الاول روى حذيفة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وهو قائم وروى
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل قائما
فادعى قوم نسخ الاول بالثانى بل كل واحد وجه فان
نهيه عن البول قائما ليلا يعود رشاشه على ابهاميل والحديث
حذيفة ثلاثة اوجه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله لعرض منعه من القعود والثانى انه استثنى بذلك من
مرض والعرب تستثنى بالبول قائما والثالث انه لم يمكن
من القعود فى ذلك المكان لكثرة النجاسة فكانه بال من
علو الى اسفل ۞

الحديث الثانى روى ابو ايوب عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام
يبول مستقبل القبلة فرض نسخ الاول بالثانى وليس
كذلك بل الاول محمول على من كان فى الصحراء والثانى
على من كان فى البنيان ۞

الحديث الثالث روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده صلى الله
على محمد نبيه وعبده ۞
الحمد لله العظيم في مجده الكريم في رفده المنفرد بتقليب
قلب عبده المبتلى بالنقص وضده احمده على حمده واصلي
على محمد وآله وضده واسلم تسليما كثيرا لما رأيت تخليط
اكثر القدماء في علم ناسخ القرآن ومنسوخه صنفت فيه كتابا
مذهبا عن دلتهم سليما من خللهم يبين عوار مذهبهم ويستغني
به عن كتبهم ثم اختصرت منه جزا لطيفا للحوائج يجمع عيونه
ويحصل مضمونه ثم رأيت تخليطهم في علم ناسخ الحديث ومنسوخه
فألفت فيه كتابا على نحو ما وضعت في الفن الأول الا انه
احتوى على تكثير من اغلاطهم فكان فرأيت ان افرد
في هذا الكتاب قدر ما صح سنده واصل واعرض عما لا وجه
لسنده ولا احتمال فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في
هذا الكتاب فليعلم وهاتك الدعوى وها انا اذكر لك
عاريا من كل ما يمنع ليكون عجالة الحافظ وقدرته واذا

به احد وعشرون حديثا ۞
الحديث الاول روى حذيفة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وهو قائم وروى
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل قائما
فادعى قوم نسخ الاول بالثاني بل كل واحد وجه فان
نهيه عن البول قائما ليلا يعود رشاشه على اهاليل والحديث
حذيفة ثلاثة اوجه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله لمرض منعه من القعود والثاني انه استثنى بذلك من
مرض والعرب تستثني بالبول قائما والثالث انه لم يمكن
من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة فكان بال من
علو الى اسفل ۞
الحديث الثاني روى ابو ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تستدبر القبلة او تستقبلها بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام
يبول مستقبل القبلة قد صح فرام نسخ الاول بالثاني وليس
كذلك بل الاول محمول على من كان في الصحراء والثاني
على من كان في البنيان ۞
الحديث الثالث روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم مر بشاة ميتة فقال الا استمعتم بجلدها قالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها ۞ وروى عبد الله بن عكيم قال
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ۞ قال الشافعي رحمه الله
كانه ناسخ الاول الا تراه يقول قبل موته بشهر وقال يجوز ان
يكون حديث الاباحة قبل موته بيوم والاهاب اسم للجلد قبل
الدباغ وحديث بن حكيم مضارب جدا فلا يقام الاول الا به
في الصحيح ۞

عبد الله بن عكيم الجهني صحابي كنيته ابو معبد توفي سنة ٦٣ هـ

الحديث الرابع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال توضؤوا مما انضجت النار ۞ وروى بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
قال جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهذا دليل على النسخ وقد
روى عكراش انه اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصعة من ثريد ثم اتى بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه وقال
يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار ۞

عكراش بن ربيعة بن حصين العرني ابا الصهباء صحابي وسكن الكوفة

الحديث الخامس روى طلق بن علي ان رجلا
قال يا نبي الله اينوضأ احدنا اذا مس ذكره فقال هل هو الا

بضعة

بضعة منك ومن جسدك ۞ وقد روى عمرو بن عمرو
وابو ايوب وزيد بن خالد الجهني وابو هريرة وعائشة
وام حبيبة وبسرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مس فرجه فليتوضأ وفي رواية بعضهم من مس ذكره
فليتوضأ ۞ وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق بهذا وعللوا
بان طلقا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم يؤسسون المسجد وابو هريرة اسلم متأخرا وهو
قول محتمل ۞

الحديث السادس روى ابو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء ۞ هذا الحديث
كان معمولا به في اول الاسلام ثم نسخ قال رافع بن خديج
قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ثم قال بعد ذلك
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ۞

الحديث السابع روى ابو سعيد يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم وذلك على قوم سنخ بقوله عليه السلام من
توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي هذا
ضعف لان الحديث الاول اقوى وانما تأول قوم منهم
الخطاب فقالوا قوله واجب اي لازم في باب الاستحباب

وسلم مر بشاة ميتة فقال الا استمعتم بجلدها قالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها ۞ وروى عبد الله بن عكيم قال
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ۞ قال الشافعي
كانه ناسخ الاول الا تراه يقول قبل موته بشهر وقال يجوز ان
يكون حديث الاباحة قبل موته بيوم والاهاب اسم للجلد قبل
الدباغ وحديث بن حكيم مضطرب جدا فلا يقام الاول لانه
في الصحيح ۞

عبد الله بن عكيم الجهني يكنى ابا معبد توفي سنة ثمان وقيل سنة تسع من الهجرة

الحديث الرابع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال توضؤا مما غيرت النار ۞ وروى بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ
قال جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهذا دليل على النسخ وقد
روى عكراش انه اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصعة من ثريد ثم اتى بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه وقال
هذا عكراش هذا الوضوء مما مست النار ۞

عكراش بن ذؤيب بن حصين بن ضبيعة العريني ابو الصهباء صحابي وسكن البصرة

الحديث الخامس روى طلق بن علي ان رجلا
قال يا نبي الله ايتوضأ احدنا اذا مس ذكره فقال هل هو الا

بضعة

بضعة منك ومن جسدك ۞ وقد روى عمرو بن عمرو
وابو ايوب وزيد بن خالد الجهني وابو هريرة وعائشة
وام حبيبة وبسرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مس فرجه فليتوضأ وفي رواية بعضهم من مس ذكره
فليتوضأ ۞ وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق بهذا وعللوا
بان طلقا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم يؤسسون المسجد وابو هريرة اسلم متأخرا وهو
قول محتمل ۞

الحديث السادس روى ابو سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء ۞ هذا الحديث
كان معمولا به في أول الاسلام ثم نسخ قال رافع بن خديج
قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ثم قال بعد ذلك
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ۞

الحديث السابع روى ابو سعيد يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم وذلك على قوم نسخه بقوله عليه السلام من
توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي هذا
ضعف لان الحديث الاول اقوى واما تأول قوم منهم
الخطابي فقالوا قوله واجب اي لازم في باب الاستحباب

كما تقول حق لعلى واجب ٥

الحديث الثامن روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وروت عايشة قالت ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط الا صلى ركعتين ٥ الحديث الأول فى الصحيحين قال الأئمة وحديث عايشة خطأ ٥ ووجه كونه خطأ انه قد روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الظهر فشغل يوما فصلاهما يعنى بعد العصر مرة واحدة قال ابن عقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بجواز الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها كما خص بجواز الوصال

الحديث التاسع روى وايل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه ببركبتيه اذا ركع وقال سعد بن ابى وقاص كان يفعل ذلك ثم امرنا بالركب فهذا تغيير فى الأخبار بالنسخ ٥

الحديث العاشر روى عن ابن مسعود انه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه السلام وقال فى حديث آخر كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان نأتى ارض الحبشة يعنى وهو فى الصلاة

فلما

٧

قدمنا سلمنا فلم يرد وقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه احدث من ان لا تتكلم فى الصلاة وهذا تصريح فى النسخ ٥

الحديث الحادى عشر روى ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها وقال على عليه السلام ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فما نهى انتهى وفى لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاما فقمنا وقعد فقعدنا وهذا دليل على نسخ القيام وقال ابن عقيل يمكن الجمع فيقال القيام لها مستحب والجلوس جائز فلا نسخ ٥

الحديث الثانى عشر روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الصبح وهو جنب فلا صوم له ٥ ولما بلغ هذا عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيقوم فيغتسل فيخرج والماء يقطر على جلده فيصوم ذلك اليوم ٥ قال المصنف حديث ابى هريرة يحتمل سبعة اوجه ان يكون هذا قد كان فى اول الاسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عايشة والثانى ان يكون اشار الى من يجنب من الجماع بعد الفجر فانه يلزمه الامساك ولا يعتد له بصيام ذلك اليوم ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثالث عشر روى علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو يزيد الانصاري وشداد بن اوس وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد وابو هريرة وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ٭ وروى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يفطرن الصايم القيء والحلم والحجامة ٭ وروى انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعفر بن ابي طالب وهو يحتجم وهو صايم فقال افطر هذان ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصايم ٭ الاحاديث الاولى ثابتة

عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم ابو يزيد مولى عمر مدني قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال مرة هو شيخ ضعيف وقال عمرو بن علي كان يحيى بن مهدي يروي عن مخلد البجلي فلوصح كان صريحا في النسخ غير ان الحديث عنده وقال النسائي ضعيف احمد بن حنبل طعن في خالد وقال له احاديث على حدة وقال في النسائي مناكير ضعيف وقال عبد الله بن احمد كان ابي يضعفه قال ابي حدثنا محمد بن الضحاك ومحمود بن محمد بن خالد واسماعيل بن داود بن وردان ويحيى بن زكريا بن حيويه قالوا حدثنا محمد بن عبد الله

من حديث وحديث ابي سعيد رواه عبد الرحمن بن يزيد عن زيد بن اسلم وقد اجمعوا على تضعيفه وحديث انس رواه خالد

الحديث الرابع عشر روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء وامر بصيام ورود عايشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صام عاشوراء وامر بصيامه فلما نزلت فريضة رمضان

ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء افطره وظاهر هذا انه كان واجبا فنسخ

الحديث الخامس عشر روى سبرة الجهني قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو دميم ومعه برد ولي برد فمررنا بامرأة فخطبت نفسها علينا فقلت بيني وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو هريرة قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من السنة ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان الله عز وجل قد حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا ٭ وقال علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم خيبر ٭ قلت الاحاديث متفقة على نسخ المتعة الا ان الاول لا تدل على وقوع التحريم بمكة وحديث علي يدل على ان ذلك كان بخيبر وهو مقدم لثلاثة اوجه احدها انه متفق على صحته وحديث سبرة من افراد مسلم والثاني ان عليا عليه السلام اعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم من غيره والثالث انه ثبت قريبا في الزمان حتى على غيره ولانهم استحلوا عند فتح مكة ما كان يبيحونه من غير علم بالناسخ انه قد

وقع فيها هم وقد كان جفى ذلك عن جماعة منهم ابن
عباس فانه كان يفتي بها مدة حتى نهاه علي عليه السلام
وكذلك قال جابر بن عبد الله استمتعنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو
بن حريث ٥

الحديث السادس عشر روى عن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل لحم الاضاحي بعد
ثلاث وقال ابو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان نحبسه فوق ثلاثة ايام ثم رخص لنا
ان نأكل ونذخر ٥

الحديث السابع عشر فد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الربا وكذلك
وصح عنه انه قال كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا في
كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا دليل على النسخ

الحديث الثامن عشر روى ابو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن
فمن كتب عني شيئا فليمحه وروى انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال قيدوا العلم بالكتابة قال ابن
قتيبة نهى في اول الامر فلما علم ان الحسن تكرر فقوت

الحفظ

الحفظ اجاز الكتابة ٥

الحديث التاسع عشر

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
قتل النساء والولدان وقد روى الصعب بن جثامة
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل
الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم
فقال هم منهم وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث يقول
هذا منسوخ وليس قوله بصحيح وانما النهي عن تعمد
النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فيما لا يعمد
فلذلك قال ٥

الحديث العشرون

روى بريدة ان رجلا كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال ان وجدته صباحا فاقتله وان وجدته مساء
فلا تقتله فوجده فدمات في قتله بالنار
وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية فقال ان اخذتم صباحا الاسود
فاجعلوا بينه حتى عطب واحرقوه بالنار ثم
بعد ايهم لا تعذبوا بالنار لا يعذب بالنار رب النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الحادي والعشرون

روى علي عليه السلام قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها وفي رواية عن علي ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا وروى كعب بن مالك ان ابني صلى الله عليه وسلم قال لا اقبل هدية مشرك وفي حديث عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدته وهو مشرك فردها وقال لا اقبل زبرة للمشركين ؟ في هذه الاحاديث ثلاثة اوهم احدها ان احاديث القبول انسخ وفي حديث عياض ارسال والثاني ان حديث عياض حديث في آخر الامر فيكون من باب الناسخ والمنسوخ والثالث ان يكون قبول الهدية من اهل الكتاب دون اهل الشرك وعياض لم يكن من اهل الكتاب فيبقى علينا ان يقال فكيف قبل من كسرى وجوابه من وجهين احدهما ان الحديث يرويه طاوس عن ابي فاختة وليس بثقة والثاني ان يكون القبول منسوخا في حق من لا كتاب له هذا جميع الاحاديث من المنسوخ والمختار

النسخ

(زبرة للمشركين ؟ الزبرة الرفد والعطاء والصلة يقال اعطاه زبرة من زبرة)

للنسخ يقول ناسخه فوجدت في النسخة المنقول عنها وهي بالمكتبة المغربية ما صورته فتم بحمد الله وحسن عونه والصلاة على عبده ورسله محمد وسلم تسليما كتبه عبد ربه بجايه حرسها الله التي اترجى محمد بن علي بن محمد بن يحيى بن علي بن يحيى كرمه الله تعالى وعصمه الله تعالى عنه وقد تمت هذه الرسالة البهية على يد اضعف العباد محمد بن ابي الفتح الخليعي عفى الله تعالى عنهما وذلك في شهر محرم الحرام سنة ثمانية عشر وتسعمائة والف صححها ما نصه انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الحادي والعشرون

روى علي عليه السلام قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها وفي رواية عن علي ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا وروى كعب بن مالك ان ابني صلى الله عليه وسلم قال لا اقبل هدية مشرك وفي حديث عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فردها وقال لا اقبل زبدة المشركين ثم في هذه الاحاديث ثلاثة اوجه احدها ان احاديث القبول انسخت وفي حديث عياض ارسال والثاني ان حديث عياض حديث في آخر الامر فيكون من باب الناسخ والمنسوخ والثالث ان يكون قبول الهدية من اهل الكتاب دون اهل الشرك وعياض لم يكن من اهل الكتاب فيبقى علينا ان يقال فكيف قبل من كسرى وجوابه من وجهين احدهما ان الحديث يرويه مطير بن ابي فاختة وليس بثقة والثاني ان يكون القبول منسوخا في حق من لا كتاب له هذا جميع الاحاديث من المنسوخ والمحتمل للنسخ

(زبدة المشركين الزبد الرفد وقال ابو العباس اذا اعطاه الزبد)

للنسخ يقول ناسخه فد وجدت في النسخة المنقول عنها وهي بالمكتبة المغربية ما صورته قد تم بحمد الله وحسن عونه والصلاة على عبده ونبيه محمد وسلم تسليما كتبه عبد ربه بجايه حرسها الله الشريف الراجي محمد بن علي بن محمد بن يحيى بن علي بن يحيى كرمه الله تعالى وعصمه الله تعالى عنه وقد تمت هذه الرسالة البهية على يد اضعف العباد محمد بن احمد بن الشيخ ابي الفتح الخليعي عفى الله تعالى عنهما وذلك في شهر محرم الحرام سنة ثمانية عشر وتسعمائة والف صحح عليها ما تقدم اتبعه اتبع

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : اخبار الرسوخ والمذمة بمقدار
الناس والمنسوخ من الحديث

اسم المؤلف : ابن الجوزي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٠ ملحق تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٦٢٣

شبكة
الألوكة
www.alukah.net